من معالم تخليق الفتوى في الدرس الأصولي

د. عبد الصادق بوشريط
كلية الآداب والعلوم الإنسانية، مراكش
المغرب

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث:

يسعى هذا البحث إلى تجلية معالم العناية بتخليق الفتوى في الدرس الأصولي؛ من خلال إبراز الشروط الأخلاقية التي تنتظم عملية الإفتاء بطرفيها الأساسيين: المفتي والمستفتي؛ كيما تُحقّق غاياتها ومقاصدها التربوية والتزكوية، وتُسهم في مشروع الإصلاح المجتمعي، باعتبارها إحدى أعظم وسائله المباشرة التي تجعل الدين في متناول مختلف فئات المتديّنين، كلٌّ بما يصلحه ويوافق حاله...، وقد نظم هذا البحث ما يتعلق بالمفتي والمستفتي في مبحثين ينتظمان الشروط الأخلاقية المتعلقة بهما: الأول "الشروط الأخلاقية للمفتي"، وتفرع عنه مسألتان جامعتان: "الشروط الأخلاقية المتعلقة بالمفتي في خاصة نفسه"، و"الشروط الأخلاقية المتعلقة بالمفتي في علاقته بالمستفتي". في حين جاء المبحث الثاني متهمّمًا بإبراز "الشروط الأخلاقية للمستفتي"، وتولدت عنه ثلاث مسائل كفيلة بجمع متفرقات القضايا الأخلاقية التي تعترض المستفتي، من قبيل "الشروط الأخلاقية للتعامل مع المفتي"، و"الشروط الأخلاقية للسؤال"، و"الشروط الأخلاقية لتعيين المفتي والترجيح بين الفتاوى"، ثم ذُيّل بخاتمة فقائمة المصادر والمراجع.

الكلمات المفتاحية: الفتوى _ المفتي _ المستفتي _ الأخلاق _ تخليق _الشروط الأخلاقية.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله، وسلم، وبارك على نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه، والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين:

وبعد؛

فإنه لا يخفى عظيم مقام الفتوى، وجليل خطرها في الإسلام؛ إذ هي نبض حياة الأمة، وبها انتظام شؤونها، وإصلاح أحوالها الدنيوية والأُخروية؛ فهي "توقيع عن الله تبارك وتعالى"[1]، "كيف وهو المنصب الذي تولاه بنفسه رب الأرباب، فقال تعالى: **(ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب)** [النساء: 127]، وكفى بما تولاه الله تعالى بنفسه شرفا وجلالة"[2]. وما زال التنبيه إلى فضلها، وعظيم خطر الجراءة على مقامها متوارثا منذ عصر النبوة إلى يومنا هذا، كما نبه إليه النووي "اعلم أن الإفتاء عظيم الخطر، كبير الموقع، كثير الفضل؛ لأن المفتي وارث الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، وقائم بفرض الكفاية"[3]، وإن ارتباط الفتوى بمقام النبوة بجامع وراثة العلماء للأنبياء في العلم المبلَّغ إلى الناس، ليحيل إلى أن العالم المنتصب للفتوى مطالب بانتهاج سبيل الرسول الأعظم في الإفتاء علما وأخلاقا؛ ذلك أن "أول من قام بهذا المنصب الشريف: سيد المرسلين، وإمام المتقين، وخاتم النبيين، عبده ورسوله، وأمينه على وحيه، وسفيره بينه وبين عباده"[4] وأول العلماء الوارثين لنهجه صلى الله عليه وسلم، في الإفتاء، من حيث الأهلية العلمية والأخلاقية، هم الصحابة الكرام.. وقد تنبه ابن القيم لخصيصة الجمع بين الأهلية الأخلاقية والعلمية من باب وراثة النبوة عند الصحابة الأكرمين، فقال عاطفا إياهم على قدوتهم، صلى الله عليه وسلم، مُحلّيا إياهم بأوصاف العلم والإيمان، قال: "ثم قام بالفتوى بعده[5] بَرْكُ الإسلام، وعصابة الإيمان، وعسكر القرآن، وجُند الرحمن، وأولئك أصحابه، صلى الله عليه وسلم، أبرّ الأمة قلوبا، وأعمقها علما، وأقلها تكلفا، وأحسنها بيانا، وأصدقها إيمانا، وأعمها نصيحة، وأقربها إلى الله وسيلة"[6].

إنّ تحليةَ رسول الله، صلى الله عليه وسلم، والصحب الكرام، رضي الله عنهم، بأوصاف **الإمامة والديانة** _وهمْ أهْلٌ لكل ذلك وزيادة_ في سياق الفتوى، إنما هو تنبيه لما ينبغي أن يتطلبه المتحدثُ عن الفتوى، والمتصدرُ لها، والباحثُ عن المفتي، من المواصفات والشرائط الأخلاقية؛ إذ ليس عرضا، ولا عبثا أن يختارَ هولاء الأئمة، أوصافا من قبيل: الإمامة، والتقوى، والتعبّد لله، والأمانة على الوحي، والسفارة بين الله وخلقه، وسلامة القلب، وإسداء النصح، والبعد عن التكلف، وحسن البيان، وصدق الإيمان، والقرب من الله تعالى...الخ. في سياق الحديث عن الفتوى، كما لم يَكُنْ عبثا أن ينُصّوا في سياقات أخرى على ما يناسبها من خلال وخصال، كالوفاء والجود والكرم والشجاعة...الخ. ويشهد _أولا_ لسلامة هذا النظر، ما ورد في مواطن أخرى، عند ابن القيم، هي أقرب ما تكون إلى بسط إشارات هذا التقديم، وفكّ رموزه، والتصريح بما ضمن فيه، على سبيل الإشارة، من ذلكم قوله: "وليعلم المفتي عمن ينوب في فتواه، وليوقن أنه مسؤول غدا وموقوف بين يدي الله"[7]؛ ذلك أنه ينوب عمن اتصفوا بتلك الصفات السابقة التي لم تُذكر عبثا... ويشهد له _ثانيا_ تقريره بعد الفراغ من بيان سموق منزلة الفتوى، والتبليغ عن الله تعالى، أنه "لما كان التبليغ عن الله _سبحانه_ يعتمد العلم بما يبلغ، والصدق فيه، **لم تصلح مرتبة التبليغ بالرواية، والفتيا إلا لمن اتصف بالعلم والصدق؛ فيكون عالما بما يبلغ، صادقا فيه**، ويكون مع ذلك **حسن الطريقة، مرضي السيرة، عدلا في أقواله وأفعاله، متشابه السر والعلانية، في مُدخله، ومُخرجه، وأحواله (...) ولا يكون في صدره حرج من قول الحق، والصدع به؛ فإن الله ناصره وهاديه**[8]، وقول غيره على سبيل الإجمال: "وينبغي أن يكون المفتي **ظاهر الورع، مشهورا بالديانة الظاهرة، والصيانة الباهرة**"[9].

ومن هذا المنطلق، كان الشروع في الحفر عن هذه الخصال الحميدة، والخلال الجليلة؛ باعتبارها شروطا أخلاقية، هي حمى الفتوى، التي تحفظ مقامَهما، وشرفَ منصبها ... ولما كانت الفتوى لا تتحقق إلا بتوافر طرفيها، "المفتي والمستفتي"، فإنه كما وقع الحديث عن الشروط الأخلاقية للمفتي، فكذلك لم يكن من الحكمة استبعاد المسؤولية الأخلاقية الواقعة على المستفتي في هذا المقام. وبذلك يمكن اكتمال الحديث عن ركني الفتوى، والختم بما أسفر عنه هذا النظر من نتائج. وبالله التوفيق.

المبحث الأول: الشروط الأخلاقية للمفتي:

وهي _عند التأمّل_ راجعة إلى أمرين أساسيين: أولهما: الشروط الأخلاقية المتعلقة بالمفتي في خاصة نفسه؛ وثانيهما: الشروط الأخلاقية المتعلقة بالمفتي في تعامله مع المستفتي.

أولا: الشروط الأخلاقية المتعلقة بالمستفتي في خاصة نفسه؛

1- استلهام الصواب والعون من الله سبحانه:

من التوفيق الإلهي أن يُلهَم المفتي التجرد من حوله وقوته إلى حول الله وقوته، وأن يلوذ بالحقّ سبحانه في النوازل والملمات، وأن يستلهم منه العون والمدد، وهذا هو المفتي الموّفق، بعبارة ابن القيم الجوزية، كما قال:"ينبغي للمفتي الموفّق إذا نزلت به المسألة أن ينبعث من قلبه الافتقار الحقيقي الحالي لا العلمي المجرد، إلى ملهم الصواب، ومعلم الخير، وهادي القلوب، أن يلهمه الصواب، ويفتح له طريق السداد، ويدلّه على حكمه الذي شرعه لعباده في هذه المسألة، فمتى قرع هذا الباب، فقد قرع باب التوفيق"[10]، فإن الاعتماد على مجرد الشرط المعرفي، والثقة به، قد يكون سبيلا للحرمان من إلهام التوفيق وفتح البصائر بنور التقوى، "وما أجدر من أمّل فضْل ربه تعالى أن لا يحرمه إياه، فإذا وجد من قلبه هذه الهمة، فهي طلائع بشرى التوفيق، فعليه أن يوجه وجهه، ويحدق نظره إلى منبع الهدى، ومعدن الصواب، ومطلع الرشد، وهو النصوص من القرآن والسنة، وآثار الصحابة، فيستفرغ وسعه في تعرّف حكم تلك النازلة منها، فإن ظفر بذلك أخبر به، وإن اشتبه عليه بادر إلى التوبة والاستغفار، والإكثار من ذكر الله؛ فإن العلم نور الله يقذفه في قلب عبده، والهوى والمعصية رياح عاصفةٌ تُطفئ ذلك النور أو تكاد، ولا بد أن تضعفه، (...) ولا ريب أن من وفق لهذا الافتقار علما وحالا، وسار قلبه في ميادينه حقيقة وقصدا، فقد أُعطي حظه من التوفيق، ومن حرمه، فقد منع الطريق والرفيق، فمتى أُعين مع هذا الافتقار ببذل الجهد في درك الحق، فقد سلك به الصراط المستقيم، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، والله ذو الفضل العظيم"[11].

2- الاتصاف بخلق العدالة:

من الشروط الأخلاقية المنصوص صراحة على وجوب اتصاف المفتي بها _عند الأصوليين_ أنه "يُشترط في المفتي أن يكون عدلا"[12]، أي "أن يستكمل أوصاف العدالة في الدين؛ حتى يثق بنفسه في التزام حقوقه، ويوثق به في القيام بشروط"[13]، "والعدالة هيئة يكون عليها المسلم. من مقتضياتها ولوازمها: فعل المطلوب شرعا، وترك المنهي عنه شرعا، وهجْر ما يخرم المروءة ويوقع في التهم والشكوك، وأن تكون أخلاق صاحبها وسلوكه على النحو اللائق بعلماء الإسلام. ولا يعني ...اشتراط العصمة من الذنوب حتى تتحقق العدالة، ويصير المسلم عدلا، وإنما المقصود أن تكون أحوال المسلم العدل ظاهرة الحسن، والطاعة للشرع، فلا يفعل كبيرة إلا على وجه الندرة أو الخطإ أو غلبة الطبع، ولا يصر على صغيرة، فهو يجتهد ليكون سلوكه كله وفق مقتضيات العدالة وغن انحرف عنها في بعض الأحوال والأوقات. وبالجهة فإن العدل هو من تكون أحواله الحسنة هي الغالبة فيه ولا يصدر عنه ما يُعتبر قادحا في عدالته إلا على وجوه الندرة أوالغفلة مع الخلوص من الإصرار على المعصية.

هذا، وإن ما يُناقض العدالة ليس على درجة واحدة من القبح وشدة المناقضة؛ ولهذا كان بعضها مُسقطا للعدالة دون بعض، فالمسقط مثل القول على الله ورسوله بغير علم، إما عن طريق الابتداع في الدين أو بالتأويلات الفاسدة الظاهرة الفساد والبطلان، ومثل مجاراة الظلمة والإفتاء لهم بما يشتهون، وأخذ الرشوة ونحو ذلك، وغير المسقط للعدالة مثل ارتكاب الصغيرة من المعاصي وعدم الإصرار عليها"[14].

وقد تناول الإمام الغزالي ــرحمه اللهــ في القطب الرابع من مستصفاه، شرط **العدالة** في المفتي، وجعله شفيعا لشرط "**العِلْمية**" في قبول فتوى المفتي، بل وفي صحة استفتاء العامي له، ضمن مسألة صدرها بما انتهى إليه نظره فيها، قائلا: "مسألة: لا يستفتي العامي إلا من عرفه بالعلم والعدالة"، وقد ظهر من خلال مغايرته بين العلم والعدالة، أن المفتي لا يصدق عليه هذا الإطلاق بالعلم دون العدالة، ولا بالعدالة من غير علم، بل لا بد من انضمامها لبعضهما في نفس المفتي، وهو ما يفيد أن فتوى المفتي لا تقبل بمجرد تمكنه من آلياتها المعرفية، وكفاءته العلمية في إنتاجها، كما لا تبرأ ذمة المستفتي بمجرد أن يستفتي من قصُرت صفاته عمّا تقدم ، بل لا بد ــمع ذلك كلهــ أن يشفع شرط العلم بمقوم العدالة باعتباره شرطا أخلاقيا يزكي فتوى المفتي، ويمنح فتواه مصداقية تجعل المستفتي يأوي إلى ركن شديد من الطمأنينة الدينية المحصلة بغالب الظن،"**الحاصل بقول عدل أو عدلين**[15] ، "**وأما المستور وهو الذي ظاهره العدالة ولم تختبر عدالته باطنا ففيه وجهان:**

أصحهما: جواز فتواه؛ **لأن العدالة الباطنة** يعسر معرفتها على غير القضاة، والثاني: لا يجوز، كالشهادة، والخلاف؛ كالخلاف في صحة النكاح بحضور المستورين. قال الصيمري وتصح فتاوى أهل الأهواء والخوارج، ومن لا نكفره ببدعته ولا نفسقه، ونقل الخطيب هذا ثم قال وأما الشراة والرافضة الذين يسبون السلف الصالح ففتاويهم مردودة وأقوالهم ساقطة.

والقاضي الماوردي كغيره في جواز الفتيا بلا كراهة هذا هو الصحيح المشهور من مذهبنا، قال الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح: ورأيت في بعض تعاليق الشيخ أبي حامد الإسفراييني أن له الفتوى في العبادات وما لا يتعلق بالقضاء وفي القضاء وجهان لأصحابنا:

أحدهما: الجواز؛ لأنه أهل. والثاني: لا؛ لأنه موضع تهمة، وقال ابن المنذر: تكره للقضاة الفتوى في مسائل الأحكام الشرعية، وقال شريح: أنا أقضي ولا أفتي[16].

3- مطابقة الأقوال للأفعال:

من الشروط الأخلاقية المزكية لمبدإ الثقة في ديانة المفتي وصدقه وورعه، الحاملة للمستفتي على الالتزام الشرعي بمضمون الفتوى، أن **تطابق أفعال المفتي أقواله**، فمن كان من المفتين"في أفعاله وأقواله وأحواله عند مقتضى فتواه؛ فهو متصف بأوصاف العلم، قائم معه مقام الامتثال التام؛ حتى إذا أحببت الاقتداء به من غير سؤال، أغناك عن السؤال في كثير من الأعمال، كما كان رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يؤخذ العلم من قوله وفعله وإقراره"[17]؛ ذلك أنه إن كانت الفتوى تحصل من رسول الله ــصلى الله عليه وسلم ــ بالقول والفعل والإقرار؛ باعتباره **الإسوة الحسنة**، فكذلك النائب عنه ــوهو كل مُفتٍ بعدهــ فإنها تحصل منه ــأيضاــ بالقول والفعل والإقرار، والضابط في صحة هذه النيابة والاقتداء، هو جريانها على مقتضى شرط أخلاقي يجب أن يتوافر في المفتي، كما توافر في المفتي الأول والأسوة الحسنة، رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وهذا الشرط الأخلاقي يتلخص في **محافظته على أفعاله** "حتى تجري على قانون الشرع، ليُتخذ فيها أسوة"[18]، كما جرت أفعال النبي، صلى الله عليه وسلم، على مقتضى ذلك القانون، واتُخذ بمقتضاها أسوة حسنة. وكذلك القول في "الإقرار"؛ إذ الإقرار كف عن الإنكار،" وكفّ المفتي عن الإنكار، إذا رأى فعلا من

الأفعال، كتصريحه بجوازه، وقد أثبت الأصوليون ذلك دليلا شرعيا بالنسبة إلى النبي صلى الله عليه وسلم؛ فكذلك يكون بالنسبة إلى المنتصب بالفتوى"[19] فيكون الإقرار بهذا الاعتبار آيلا في معناه إلى الفعل، فيأخذ حكمه.

وعلى مقتضى هذا الشرط الأخلاقي المتمثل في جريان الفعل على قانون الشرع ليُتخذ صاحبه أسوة، خرّج الإمام الشاطبي جملة من مواقف الأئمة **في المثابرة على القيام بوظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعدم ترخصهم في ذلك**، من غير مبالاة "بما ينشأ عنه من عود المضرات عليهم بالقتل، فما دونه"[20]؛ مخافة أن يُعتبر سكوتهم عن المنكر إقرارا له؛ لكونهم إسوة تؤخذ عنهم الفتوى بالإقرار وغيره، كما تؤخذ عن النبي، صلى الله عليه وسلم، ولا شكّ أن من كان بهذا الوصف "فوعظه أبلغ، وقوله أنفع، وفتواه أوقع في القلوب ممن ليس كذلك؛ لأنه الذي ظهرت ينابيع العلم عليه، واستنارت كليته به، وصار كلامه خارجا من صميم القلب، والكلام إذا خرج من القلب وقع في القلب، ومن كان بهذه الصفة؛ فهو من الذين قال الله فيهم: **(إنما يخشى اللهَ من عباده العلماءُ) [فاطر: 28]** ، بخلاف من لم يكن كذلك؛ فإنه وإن كان عدلا وصادقا وفاضلا، لا يبلغ كلامه من القلوب هذه المبالغ، حسبما حققته التجربة العادية"[21] ، هذا من جهة، ومن جهة ثانية فإن "**مطابقة الفعلِ القولَ شاهدٌ لصدق ذلك القول** (...)؛ فمن طابق فعله قوله، صدقته القلوب، وانقادت له بالطواعية النفوس، بخلاف من لم يبلغ ذلك المقام، وإن كان فضله ودينه معلوما، ولكن التفاوت الحاصل في هذه المراتب مفيد زيادة الفائدة، أو عدم زيادتها، **فمن زهَّد الناسَ في الفضول التي لا تقدح في العدالة، وهو زاهد فيها وتارك لطلبها؛ فتزهيده أنفع من تزهيد من زهد فيها وليس بتارك لها، فإن ذلك مخالفة وإن كانت جائزة، وفي مخالفة القول الفعل هنا ما يمنع من بلوغ مرتبة من طابق قوله فعله**[22].

أمّا الطرق الكاشفة عن هذه المطابقة أو عدمها، بالنسبة للمستفتي، والترجيح بين المفتيين إن تفاوتا في هذه المطابقة، فراجع إلى **النظر في الأوامر والنواهي**؛ فـ "المطابقة أو عدمها، ينظر فيها بالنسبة إلى **الأوامر والنواهي**، فإذا طابق فيهما؛ فهو الكمال، فإن تفاوت الأمر فيهما –أي فيما عدا شروط العدالة– **فالأرجح المطابقة في النواهي**، فإذا وجد مجتهدان: **أحدهما** مثابر على أن لا يرتكب منهيا عنه، لكنه في الأوامر ليس كذلك، و**الآخر** مثابر على أن لا يخالف مأمورا به، لكنه في النواهي على غير ذلك؛ **فالأول أرجح في الاتباع من الثاني**؛ لأن الأوامر والنواهي فيما عدا شروط العدالة، إنما مطابقتها من المكمّلات، ومحاسن العادات، واجتناب النواهي آكد وأبلغ في القصد الشرعي"[23]؛ لأن "درء المفاسد أولى من جلب المصالح، وهو معنى يعتمد عليه أهل العلم، (ولأن) **المناهي تُمْتثل بفعل واحد، وهو الكف؛ فللإنسان قدرة عليها في الجملة من غير مشقة**، وأما الأوامر؛ فلا قدرة للبشر على فعل جميعها، وإنما تتوارد على المكلف على البدل بحسب ما اقتضاه الترجيح؛ فترك بعض الأوامر ليس بمخالفة على الإطلاق، بخلاف فعل بعض النواهي، فإنه مخالفة في الجملة؛ فترك النواهي أبلغ في تحقيق الموافقة، (ثم) **النقل**؛ فقد جاء في الحديث: "فإذا نهيتكم عن شيء فانتهوا، وإذا أمرتكم بأمر؛ فأتوا منه ما استطعتم"، فجعل المناهي آكد في الاعتبار من الأوامر، حيث حتم في المناهي من غير مثنوية، ولم يحتم ذلك في الأوامر إلا مع التقييد بالاستطاعة، وذلك إشعار بما نحن فيه من ترجيح مطابقة المناهي على مطابقة الأوامر[24].

ثانيا: الشروط الأخلاقية المتعلقة بالمفتي في تعامله مع المستفتي:

1– إرشاد المستفتي إلى البدائل المباحة:

لا يخفى أن النفس يشق عليها ترك المألوف من العادات[25]، وإن من كمال فقه المفتي المربي، المضطلع بمهمة التربية والإصلاح، أن يحيل المستفتي إلى البدائل الشرعية المباحة التي تعينه على ترك المألوف من سيئ الأفعال والأقوال والتصرفات، متى ما كان الوصول إليها ممكنا من غير حيل محرمة[26]؛ ذلك أن "بيان المباح المشروع الذي يقوم مقام المحرم الممنوع للمستفتي وسيلة مقصودها تهيئة

المستفتي للإقلاع عن المنهي عنه إلى المباح المشروع"[27]، وقد عُدّ هذا الصنيع من سمات العالم الناصح المشفق المتاجر مع الله تعالى، الذي يشبه حاله حال الطبيب العالم الناصح الذي يمنع المريض عما يضره ويرشده إلى ما ينفعه، كما قال ابن قيم الجوزية: "وهذا لا يتأتى إلا من عالم ناصح مشفق قد تاجر مع الله، وعامله بعلمه، فمثاله في العلماء، مثال الطبيب العالم الناصح في الأطباء، يحمي العليل عمّا يضره، ويصف له ما ينفعه، فهذا شأن أطباء الأديان والأبدان"[28]، بل إن هذا خلق الأنبياء، صلوات الله وسلامه عليهم ، فقد ثبت عنه، صلى الله عليه وسلم، أنه قال:" إنه لم يكن نبي قبلي إلا كان حقا عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم، وينذرهم شر ما يعلمه لهم"[29]، وحري بورثة الأنبياء أن يتخلقوا بأخلاقهم، "وهذا شأن خلَف الرسل، وورثتهم من بعدهم"[30]، ويزداد هذا الخلق إلحاحا إذا علمنا أنه من أخصّ أخلاق النبي، صلى الله عليه وسلم، مع أصحابه، رضي الله عنهم، ومع الناس كافة، كما تُجليه مواقفه الإرشادية الكثيرة المتسربلة بخلق النصيحة؛ فقد "منع النبي، صلى الله عليه وسلم، بلالا أن يشتري صاعا من التمر الجيد بصاعين من الردئ، ثم دلّه على الطريق المباح، فقال: "بعْ الجمع بالدراهم، ثم اشتر بالدراهم جنيبا"[31]، ووجه الدلالة منه هو إرشاده، صلى الله عليه وسلم، بلالاً_رضي الله عنه_ إلى البديل المباح بعد منعه من الحرام؛ "فمنعه من الطريق المحرّم، وأرشده إلى الطريق المباح"[32]، ومن هذا القبيل ما رواه سيدنا أنس بن مالك، رضي الله عنه، "قال: قدم رسول الله، صلى الله عليه وسلم، المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما، فقال: ما هذان اليومان؟ قالوا كنا نلعب فيهما في الجاهلية، فقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: "إنّ الله قد أبدلكم بهما خيرا منهما: يوم الأضحى، ويوم الفطر"[33]، فالنبي، صلى الله عليه وسلم "لما حرّم على المسلمين تعظيم أعياد الكفار، والفرح والاستبشار بها، ولما كانت تلك الأعياد مما تأصّلت في النفوس، وتعلقت بها الطباع، وكانت محل احتفال في الجاهلية، أظهر لهم البديل، وأرشدهم إليه، وهما عيدا الفطر والأضحى تعويضا لهم عن الحرام الذي لا خير فيه، بالحلال المشروع الذي يجمع بين الطاعة المقصودة أصلا، والترويح الذي هو وسيلة إليها؛ ليكون ذلك أنشط للنفوس، وأروح للقلوب، ففيهما _أي عيدا الفطر والأضحى _ أنواع من العبادات البدنية واللسانية والقلبية والمالية، وفيهما توسعة على النفس والأهل من حيث البهجة والسرور المنضبط بضوابط الشرع"[34]

ويتحقق هذا الإرشاد إلى البدائل المباحة ببذل المفتي وسعه في تطلّب المخارج الحسنة، مع حسن النية والبعد عن الشبهة؛ "فأحْسَنُ المخارج ما خلَّصَ من المآثم، وأقبحُ الحيل ما أوقع في المحارم أو أسقط ما أوجبه الله تعالى ورسوله من الحق اللازم"[35]، إلى غير ذلك من الصور المأثورة عن النبي، صلى الله عليه وسلم، التي لا يخفى فيه قصد الإرشاد البدائل المباحة.

إن المتتبع لمعالم هذا المنهج الرشيد في الإفتاء، لا تقف به المثُل عند حدود الفعل النبوي، بل يجد الصحابةَ، رضي الله عنهم، قد تمثّلوا هذا المنهج القويم في فتاويهم، ومن ذلكم فتوى سيدنا عبد الله بن عباس في التصاوير؛ "إذ أتاه رجل، فقال: يا أبا عباس، إني إنسان إنما معيشتي من صنعة يدي، وإني أصنع هذه التصاوير، فقال ابن عباس: لا أحدثك إلا ما سمعت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يقول، سمعته يقول: "من صور صورة فإن الله معذبه حتى ينفخ فيها الروح، وليس بنافخ فيها أبدا. فربا الرجل ربوة شديدة، واصفر وجهه. فقال: ويحك، إن أبيْتَ إلا أن تصنعَ، فعليك بهذا الشجرِ؛ كلّ شيء ليس فيه روح"[36]، "ووجه الاستدلال بفتوى ابن عباس، رضي الله عنهما، أنه قد "بيّن حكم تصوير ذوات الأرواح لمن استفتاه، وأن صاحبها متوعّد بعذاب شديد، فهو من الكبائر، ولما كانت حاجة السائل داعية إلى هذا النوع من العمل؛ لكونه صنعته التي فيها معيشته، ووسيلة كسب رزقه؛ أرشده ابن عباس إلى بديله المباح، وهو تصوير الشجر ونحوه مما لا روح فيه؛ لأنه لا تحرم صنعته ولا التكسب منه"[37].

2- مراعاة المعهود الوسط اللائق بالجمهور في الفتوى:

الوسطية والاعتدال قيمة أخلاقية، عليها مدار أحكام الشرع، وهي ضابط أخلاقي من ضوابط الفتوى، ومعناها أن تجري فتوى المفتي على المعهود الوسط اللائق بجمهور الأمة، حتى تتحقق أهدافها الإصلاحية، التي لا تكتمل إلا بالالتزام الديانى الشرعي للمستفتي بمضمونها، وتتصف هذه الفتوى بالوسطية والاعتدال؛ لكونها حسنة بين رذيلتين، رذيلة التشديد الذي هو مدعاة الانقطاع، ورذيلة الانحلال والميوعة، التي هي مدعاة الاستهانة بشرع الله؛ وكلاهما مهلكة لصاحبه؛ "لأن المستفتي إذا ذُهِبَ به مذهب العنت والحرج، بغض إليه الدين، وأدى إلى الانقطاع عن سلوك طريق الآخرة (...)، وأما إذا ذهب به مذهب الانحلال، كان مظنةً للمشي مع الهوى والشهوة، والشرع إنما جاء بالنهي عن الهوى"[38]؛ وصاحب هذه الفتوى، هو الذي وصفه الإمام الشاطبي، بالمفتي البالغ ذروة الدرجة، قال: "المفتي البالغ ذروة الدرجة، هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط، فيما يليق بالجمهور، فلا يذهب بهم مذهب الشدة، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال"[39]، فهو يراعي، و"يراقب – في فتواه القولية والفعلية والإقرارية– ما يصلح تدين الجمهور، ويحملهم على الاستمرار، ولا يصوغ أي شيء من ذلك إلا على أساس تحبيب الدين إليهم"[40]، وما كان للمفتي أن يحمّل نفسه من التكاليف ما هو فوق الوسط بالنسبة لغيره، وما كان مفتيا بقوله وفعله، وما كان مطلوبا منه الحرص على الوسطية في الفتوى، "كان له أن يخفي ما لعلله يقتدى به فيه، فربما اقتدى به فيه من لا طاقة له بذلك العمل فينقطع"[41]، وهو ملحظ تربوي وجيه مبني على قصد تحبيب الدين، ورفع الحرج عن المكلف، وعدم إيقاعه في الحرج والعنت، ومن ثم تحقيق مبدإ الالتزام الشرعي الذي هو باب الإصلاح الأول.

3- عدم محاباة أصحاب الأغراض :

من محاسن الأخلاق الواجبة على المفتي، ألا يحابي في ما أحلّ الله وحرم أحدا من الخلق، وألا يساير أصحاب الأغراض من المستفتين، فيفتي لهم بما يشتهون موافَقةً لأغراضهم، لا لحكم الشرع، بل ونقل ابن القيم عدم جواز سكوت المفتي أو إرشاده المستفتي إلى مفت أو مذهب آخر، يجد فيه بغيته، إذا علم أنه من أصحاب الأغراض، بل يتعين عليه الجواب، خاصة إذا كان المسؤول عنه من مسائل العلم والسنة، أو من المسائل العمليات التي فيها نص عن الله ورسوله، صلى الله عليه وسلم، قال: و"قد تكرر لكثير من أهل الإفتاء الإمساك عمّا يفتون به مما يعلمون أنه الحق إذا خالف غرض السائل ولم يوافقه، وكثير منهم يسأله عن غرضه؛ فإن صادفه عنده كتب له، وإلا دلّه على مفتٍ أو مذهبٍ يكون غرضه عنده، وهذا غير جائز على الإطلاق، بل لا بد فيه من التفصيل، فإن كان المسؤول عنه من مسائل العلم والسنة، أو من المسائل العمليات التي فيها نصّ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسع المفتي تركه إلى غرض السائل، بل لا يسعه توقّفه في الإفتاء به على غرض السائل، بل ذلك إثم عظيم، وكيف يسعه من الله أن يقدّم غرض السائل على الله ورسوله"[42]. وحتى إذا تعلق الأمر بالمسائل الاجتهادية المختلف فيها التي تتجاذبها الأقيسة والأقوال، ولم يترجح له قول منها؛ "فإن لم يترجح له قول منها، لم يسَعْ له أن يرجّح لغرض السائل"[43]، وكما لا يحق له أن يحابي المستفتي، فكذلك لا يحمل به أن يتحامل عليه إن ترجح له قول وظن أنه الحق، ولو وافق غرض المستفتي؛ إذ يجب عليه حينها أن يفتيه به؛ لأنه الحق، "وإن ترجّح له قول منها، وظنَّ أنه الحقّ فأولى بذلك، فإن السائل إنما يسأل عمّا يلزمه في الحكم، ويسعه عند الله، فإنْ عرفه المفتي أفتاه به سواء وافق غرضَه أو خالفه، ولا يسعه ذلك _أيضا_ إذا علم أنّ السائل يدور على منْ يفتيه بغرضه في تلك المسألة، فيجعل استفتاءه تنفيذا لغرضه، لا تعبّدا بأداء حقه عليه، ولا يسعه أن يدلّه على غرضه أين كان"[44]، هذا إن أفتاه، وإلا فإنه "لا يجب عليه أن يفتي هذا الضرب من النّاس؛ فإنهم لا يستفتون ديانة، وإنما يستفتون توصلا إلى حصول أغراضهم بأي طريق وافق، فلا يجب على المفتي مساعدتهم، فإنهم لا يريدون الحق، بل يريدون أغراضهم بأي طريق وافق، ولهذا إذا وجدوا أغراضهم، في أيّ مذهب اتفق، اتّبعوه

في ذلك الموضع، وتمذهبوا به، كما يفعله أرباب الخصومات بالدعاوى عند الحكّام، ولا يقصد أحدهم حاكما بعينه، بل أي حاكم نفذ غرضه عند صار إليه[45].

4- عدم التساهل في الفتوى:

التساهل في الفتوى من الآفات الأخلاقية المذمومة، وهو ليس مرادفا "للتيسير" المحمود عند الفقهاء؛ حينما يصح قصد الفقيه ويتطلب "حيلة لا شبهة فيها، ولا تجرّ إلى مفسدة ليخلص بها المستفتي من ورطة يمين، أو نحوها[46]؛ وقد نصوا في هذا الشأن أن يكون المفتي "ضابطا نفسه من التسهيل، كافا لها عن الترخيص، حتى يقوم بحق الله _تعالى_ في إظهار دينه، ويقوم بحق مستفتيه"[47] لذلك قرروا أنه "لا يجوز للمفتي أن يتساهل في الفتوى، ومن عرف بذلك لم يجز أن يستفتى"[48]. ويقع التساهل في الفتوى من المفتي "بأن لا يتثبت، ويسرعَ بالفتوى قبل استيفاء حقها من النظر والفكر، وربما يحمله على ذلك توهمه أن الإسراع براعة، والإبطاء عجز ومنقصة، وذلك جهل، ولَأنْ يبطئ ولا يخطئ، أكمل به من أن يعجل فيَضل ويُضل"[49]... "وقد يكون تساهله وانحلاله بأن تحمله الأغراض الفاسدة على تتبع الحيل المحظورة أو الكراهة، والتمسك بالشبه طلبًا "للترخيص" على من يروم نفعه، أو التغليظ على من يريد ضره، ومن فعل ذلك فقد هان عليه دينه"[50]. "فإن تقدمت معرفته بما سئل عنه على السؤال فبادر عند السؤال بالجواب، فلا بأس عليه، وعلى مثله يحمل ما ورد عن الأئمة الماضين من هذا القبيل[51].

المحور الثاني: الشروط الأخلاقية للمستفتي:

ويمكن نظمها ثلاث قضايا أخلاقية:

الأولى: الشروط الأخلاقية للتعامل مع المفتي؛

الثانية: الشروط الأخلاقية للسؤال؛

الثالثة: الشروط الأخلاقية لتعيين المفتي والترجيح بين الفتاوى؛

أولا: الشروط الأخلاقية للتعامل مع المفتي: حفظ الأدب الإجلال قولا وفعلا

من الشروط الأخلاقية التي تضبط العلاقة التواصلية بين المفتي والمستفتي ضبطا أخلاقيا، ما نبّه إليه الأصوليون على سبيل الإجمال، من ضرورة حفظ الأدب معه، و**إجلاله قولا وفعلا**، وليس التأدب معه لمجرد كونه عالما فحسب، بل لمقامه في الشرع، ولوراثته علم النبوة؛ ولكونه وصية الله عزوجل: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا} [النساء: 59] جاء في التقرير والتحبير: "وينبغي له حفظ الأدب مع المفتي، وإجلاله قولا وفعلا"[52]، وبشئ من الزيادة في التحبير شرح التحرير، أنه "ينبغي للمستفتي أن يحفظ الأدب مع المفتي، ويجله ويعظمه، فلا يقول له، ولا يفعل ما جرت عادة العوام به، كإيماء بيده في وجهه، وما مذهب إمامك في كذا؟ وما تحفظ في كذا؟ أو أفتاني غيرك، أو فلان بكذا، أو كذا، أو كذا قلت أنا، أو وقع لي، أو إن كان جوابك موافقا فاكتب، وإلا فلا..."[53]. وقد عد الرازي في تفسيره اثني عشر وجها تأدّبيا وقع من موسى عليه السلام الذي يقع في مقام المستفتي، نحو الخضر الذي يقع في مقام المفتي، في قوله تعالى: {قَالَ لَهُۥ مُوسَىٰ هَلۡ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰٓ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمۡتَ رُشۡدٗا} [الكهف: 66]: "اعلم أن هذه الآيات تدلُّ على أن موسى عليه السلام راعى أنواعًا كثيرة من الأدب واللطف عندما أراد يَتَعَلَّمَ مِنَ الخضِر"[54]. ومنها أن موسى عليه السلام جعل نفسه تبعا {هَلۡ أَتَّبِعُكَ}

[الكهف: 66]، وأنه استأذن في إثبات هذه التَّبَعِيَّةِ، وأقر على نفسه بالجهل وعلى أستاذه بالعلم حينما قال {عَلَىٰ أَن تُعَلِّمَنِ} [الكهف: 66]. وصرّح برغبته في التعلم و اعترف بأن الله عَلَّمَهُ ذلك العلم. {مِمَّا عُلِّمتَ} [الكهف: 66]، وطلب منه للإرشاد والهداية {رُشدا} [الكهف: 66] [55]، ولا يخفى أن هذه الآداب كلها وغيرها من صور الإجلال والاحترام للمفتي.

ثانيا: الشروط الأخلاقية للسؤال:

1- ترك ما لايعنيه من السؤال:

من أخلاقيات السؤال التي ينبغي أن يتخلق بها المستفتي، أن يترك ما لا يعنيه من السؤال، قال في التقرير والتحبير: " وتركه ما لا يعنيه من السؤال"[56]، ومن صور ما لا يعنيه من السؤال: **الأغلوطاتُ، وأن يسأل عن الشئ قبل وقوعه**"، واحتج الشافعي على كراهة السؤال عن الشيء قبل وقوعه بقوله – تعالى – **(لا تسألوا عن أشياء)** [المائدة: 101] الآية، "وكان – صلى الله عليه وسلم – ينهى عن قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال"، وفي لفظ "إن الله كره لكم ذلك" متفق عليه. وقال البيهقي: كره السلف السؤال عن المسألة قبل كونها إذا لم يكن فيها كتاب ولا سنة؛ لأن الاجتهاد إنما يباح عند الضرورة، ثم روي عن معاذ: "أيها الناس لا تعجلوا بالبلاء قبل نزوله". وأخرج أبو داود في المراسيل عنه، قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "لا تعجلوا بالبلية قبل نزولها فإنكم إن لم تفعلوا لم ينفك المسلمون أن يكون منهم من إذا قال سدد ووفق، وإنكم إن عجلتم تشتت بكم السبل ههنا وههنا"، ولأحمد عن ابن عمر: "لا تسألوا عما لم يكن فإن عمر نهى عنه"[57]، وعن ابن عباس أنه قال عن الصحابة: "ما كانوا يسألون إلا عما ينفعهم"، وله _أيضا_ ولأبي داود عن معاوية مرفوعا: "نهى عن الغلوطات"[58]، قيل: بفتح الغين المعجمة، وأحدها غلوطة، وقيل بضمها، وأصلها الأغلوطات، قال الأوزاعي: هي شداد المسائل، وقال عيسى بن يونس: هي ما لا يحتاج إليه من كيف وكيف، قال الحافظ ابن رجب: ويروى من حديث ثوبان عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال "سيكون أقوام من أمتي يغلطون فقهاءهم بعضْل بعض المسائل، أولئك شرار أمتي" . وقال الحسن شرار عباد الله الذين يتبعون شداد المسائل يغمون بها عباد الله وقال الأوزاعي: إن الله إذا أراد أن يحرم عبده بركة العلم ألقى على لسانه المغاليط فلقد رأيتهم أقل الناس علما وبالجملة فقد نهى السلف عنها قال بعض الحنابلة: ويعزر فاعله، والله سبحانه أعلم"[59].

2- السؤال عمّا ينفع:

من الأخلاقيات المسيّجة لحرم الفتوى، حمايتها من تطاول العامّة بالافتراضات التي لا نفع فيها؛ وغيرُ خافٍ _على الجملة_ أن "شأن المسلم أن يستفتي ويسأل عما ينفعه في عباداته ومعاملاته، وليس من شأنه الاستفسار عن قضايا خيالية، أو ما ليس فيه نفع، كالسؤال عن اسم فرعون، أو عن عدد أصحاب الكهف وأسمائهم، أو لون كلبهم، ونحو ذلك من الأئلة؛ فقد كان الصحابة _رضوان الله عليهم_ يسألون الرسول _صلى الله عليه وسلم_ عما ينفعهم في حياتهم الدنيوية والأخروية، كما ورد أن قوما من المسلمين سألوا الرسول _صلى الله عليه وسلم_ ما بال الهلال يبدو رقيقا كالخيط، ثم لا يزال ينمو حتى يصير بدراً، ثم ينقص حتى يعود كما كان؟ فأنزل الله سبحانه وتعالى: (يسألونك عن الاهلة، قل هي مواقيت للناس والحج) (البقرة: 189)، جوابا ينفعهم في دنياهم وآخرتهم"[60].

3- عدم إضجاره و سؤاله عن مأخذه:

من الأخلاقيات المختلف في اشتراطها، ألا يسأل المستفتي المفتي عن مأخذه "ولا يطالبه بالحجة"[61]. ورجحه صاحب التحبير، قائلا: "هذا الصحيح"، ونُقل عن ابن السمعاني، أنه قال: "لا يمنع منه، ويلزمه ذكر دليل قطعي، وإلا فلا"[62]، واستثنى البرماوي وغيره **حالة الاسترشاد**، فذهب إلى القول أنه "للعامي سؤال المفتي عن مأخذه استرشادا، ويلزم العالم حينئذ أن يذكر له الدليل إن

كان مقطوعا به، لا الظني؛ لافتقاره إلى ما يقصر فهم العامي عنه"[63]، ومن أخلاق السؤال، أيضا، الخادمة لخلق عدم الإضجار أن يتحيّن المستفتي الظروف الملائمة لسؤال المفتي، وأن يراعي ما تستدعيه بشريته، من الهم والغم والضجر، وغيرها، ولذلك نصوا أنه "لا يسأله في ضجر، أو همٍّ، أو قيام ونحوه[64]. إلى غير ذلك من أداب السؤال الضابطة لأخلاق تعامل المستفتي مع المفتي.

4- الصدق في السؤال واستفتاء القلب:

الصدق قيمة أخلاقية متفق عليها بين مختلف المشارب، والمقصود بها في هذا المقام، أن يكون سؤال المستفتي مطابقا للواقع دون تحريفٍ بزيادةٍ أو نقصانٍ، حتى يقع جواب المفتي على حقيقة الواقعة، خاصة وأن من يعمد إلى حكاية غير الواقع فإنه غالبا ما يقصد التهرب من الحكم الشرعي بتطلّب الحيل غير المشروعة، ولذلك نص بعض الأصوليين أنه "يشترط في المستفتي أن يكون صادقًا في سؤاله، بأن يعرضه بحسب الواقعة التي وقعت تمامًا، ولا يتزيد، أو يحرف، أو يعطي صورة أخرى؛ ليتهرب من الأحكام"[65]؛ والتهرب من حقيقة الحكم بهذه الأساليب لا تبرئ ذمة المستفتي، بل تجعله أم مسؤوليات دينية مضاعفة؛ "لأن جواب المفتي وفتواه تكون حصرًا حسب الصورة التي عُرضت عليه، وعلى مسؤولية المستفتي ونيَّته، ولذلك وضع العلماء القاعدة الفقهية: "السؤال معافى في الجواب" وقالوا: "الفتوى على قدر المستفتي" فإن غيَّر وبدَّل كان كاذبًا أولًا، ومسؤولًا عن الفتوى والحكم ثانيًا، ولا ينجيه من المسؤولية أن المفتي أعطاه الحكم؛ لأن المفتي يبيّن الحكم حسب الصورة التي عُرضت عليه، وبحسب الظاهر، ولا يعلم الغيب، والله يتولى السرائر"[66]؛ ولذلك أرشد النبي، صلى الله عليه وسلم، إلى استفتاء القلب حتى ولو لم يكن المستفتي محرفا للسؤال، فما بالك وهو قاصد لتحريفه، ولذلك نجد أن من لطائف المسائل الأصولية ذات المرجعية الأخلاقية التربوية، ما تناوله الأصوليون في "استفتاء القلب"، ولعله يتراءى للناظر في هذه المسائل _بادي الرأي_ أنها من مُلَح العلم لا من صلبه، لكن بالنظر إلى مستندات المسألة، وأثرِها في الفصل بين الحلال والحرام والمتشابه، وحمْلِ المكلَّف على ترك ما يريبه إلى ما لا يريبه، يتبين أنها من صلب ما تحفظ به الديانات، وتطمئن به النفوس، وتبرأ به الذمة، ومن ثم تقرر عند كثير من الأصوليين أنه "لا يجوز العمل بمجرد فتوى المفتي إذا لم تطمئن نفسه، وحاك في صدره من قبوله، وتردّد فيها؛ لقوله صلى الله عليه وسلم "استفت نفسك وإن أفتاك الناس وأفتوك"، فيجب عليه أن يستفتي نفسه أولا، ولا تُخلّصه فتوى المفتي من الله إذا كان يعلم أن الأمر في الباطن بخلاف ما أفتاه، كما لا ينفعه قضاء القاضي له بذلك، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : "فمن قضيت له بشئ من حق أخيه فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من نار"[67]، والمفتي والقاضي في هذا سواء، ولا يظن المستفتي أن مجرد فتوى الفقيه تبيح له سأل عنه إذا كان يعلم أنّ الأمر بخلافه في الباطن، أو لشكّه فيه، أو لجهله به، أو لعلمه جهل المفتي، أو محاباته في فتواه، أو عدم تقييده بالكتاب والسنة، أو لأنه معروف بالفتوى بالحيل والرّخص المخالفة للسنة، وغير ذلك من الأسباب المانعة من الثقة بفتواه، وسكون النفس إليها، فإن كان عدم الثقة والطمأنينة لأجل المفتي سأل ثانيا وثالثا، حتى تحصل له الطمأنينة، فإن لم يجد، فلا يكلف الله نفسا إلا وسعها، والواجب تقوى الله بحسب الاستطاعة"[68]، ولا يصح النظر إلى ما جاء في هذا الأمر من الآثار[69]، بحمْل "معناها الرجوع في جملة من الأحكام الشرعية إلى ما يقع بالقلب، ويهجس بالنفس، ويعرض بالخاطر، وأنه إذا اطمأنت النفس إليه فالإقدام عليه صحيح، وإذا توقفت أو ارتابت فالإقدام عليه محظور"[70]، من غير دليل شرعي، ومن غير اعتماد على فتوى المفتي ابتداء، ذلك أن " العامل بحديث النفس والعارض في القلب"[71] عامل بغير دليل من شرع الله، بل إن الله تعالى "حظر ذلك على نبيه فقال: **(إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله)** [النساء: 105]، فأمره بالحكم بما أراه الله، لا بما رآه وحدثته به نفسه، فغيره من البشر أولى أن يكون ذلك محظورا عليه، وأما إن كان جاهلا فعليه مسألة العلماء دون ما حدثته نفسه"[72].

ثالثا: الشروط الأخلاقية لتعيين المفتي والترجيح بين الفتاوى:

1- تعيين المستفتي المفتي بناء على الأهلية المعرفية والأخلاقية:

من محالّ الاتفاق بين الأصوليين أن من شروط الاستفتاء انضمام الشرط الأخلاقي إلى المعرفي في المفتي، وذلك بأن يغلب على ظن المستفتي أن من يفتيه من أهل **الاجتهاد**[73] **والورع**[74]، وحكى الرازي عدم جواز الاستفتاء، إلا بناء على هذا الشرط، قال: **"اتفقوا على أنه لا يجوز له الاستفتاء، إلا إذا غلب على ظنه أن من يفتيه من أهل الاجتهاد، ومن أهل الورع"**[75]، ولا شك أن تكليف المستفتي بهذه المهمة قد يطرح إشكالا آخر يتعلق باحتمال تكليف العامّي ما لا قِبَل له به، وهو "الاجتهاد" في معرفة أهلية المفتي وديانته، وهو ما استدعى من الأصوليين بيان ما يُدفع به مثل هذا الاعتراض، بذكر الأمارات المسعفة بذلك، منها: "إذا رآه منتصبا للفتوى بمشهد الخلق، ويرى اجتماع المسلمين على سؤاله"[76]، وهي أمارات في مقدور المستفتي معرفتها بالمشاهدة، ومن ثم "اتفقوا على أنه لا يجوز للعامي أن يسأل من يظنه غير عالم، ولا متدين، وإنما وجب عليه ذلك لأنه بمنزلة نظر المجتهد في الأمارات"[77].

2- الترجيح بين فتوى المفتين المختلفين بناء على الورع والأعلمية:

من مسائل الاستفتاء المختلف فيها بناء على الشروط المعرفية والأخلاقية، مسألة ترجيح المستفتي بين المفتين المختلفين، وصورة المسألة أن الفتوى "إذا ترددت بين مفتيين على التناقض، ولم يمكن الجمع بين قوليهما، مثل القصر في حق العاصي بسفره واجب عند أبي حنيفة، والإتمام واجب عند الشافعي"[78]، فالخلاف حاصل في شرط التقديم، هل يُقدّم الأفقه (الشرط المعرفي)[79] على الأورع (الشرط الأخلاقي) أو العكس؟ وإن تساويا من كلا الوجهين فما المقدّم؟

إن الترجيح بين المفتيين عند التناقض راجع إلى ضرورة مراعاة الأفضل واتباعه، علما أن التفضيل لا يستلزم التنقيص من مكانة المفضول، ولعله هو ما دفع بمثل الغزالي أن يقول بوجوب ذلك على المستفتي، كما في نص قوله: "يجب على المستفتي مراعاة الأفضل واتباعه"[80]. ويعلل ذلك بالمعهود من الصحابة، رضوان الله عليه عليهم، في مراجعة الكلّ، وتقديم فتوى سيدنا أبي بكر، رضي الله عنه، على غيره، دون أن يستلزم ذلك طعنا أو تنقيصا من غيره من الصحب الكرام، قال: "وإنما لم نوجب عليه اتباع الأفضل، حيث لم يظهر الخلاف؛ لما عُهِد من الصحابة من مراجعة الكلّ، ونعلم أنهم كانوا يقدمون قول أبي بكر _رضي الله عنه_ على قول غيره عند التناقض"[81]. هذا من حيث مبدأ التفضيل_وإن كان معهودا في عصر الصحابة_ وأما من يُفضّل الأفقه أو الأورع؟ فإن الغزالي يرى تقديم "الأفقه مقدم على الأورع"[82]، أما عند تساويهما من كل وجه فإن الأمر مختلف فيه، هل يتخير أو يأخذ بالأشد أو الأثقل؟ قال: "وإن تساويا من كل وجه قال قائلون: يتخير، وقال الآخرون: يأخذ بالأشد، وقال آخرون: يأخذ بالأثقل عليه ويراجع نفسه فيه"[83].

3- اجتهاد المستفتي في تعيين المفتي الذي يأخذ بفتواه إذا اختلفت عليه فتاوى أهل الاجتهاد:

ويتفرّع عن مسألة اجتهاد المستفتي في تعيين المفتي _في بعدها الأخلاقي_ مسألة أخرى ، وهي حكم اجتهاد المستفتي في تعيين المفتي الذي يأخذ بفتواه إذا اختلفت عليه فتاوى أهل الاجتهاد، وإنما ترجع هذه المسألة إلى الأولى لأن مناط اجتهاد المستفتي فيها هو البعد الأخلاقي المتعلق بالورع والأعلمية، وأيهما يُقدم على الآخر، وفي ذلك يقول الإمام الرازي حاكيا الخلاف في المسألة _بعد الفراغ من مسألة تحديد المستفتي لأهلية المفتي_ : "ثم هاهنا بحثٌ، وهو أن أهل الاجتهاد إذا أفتوه، فإن اتفقوا على فتوى لزم المصير إليها[84]، وإن اختلفوا، فقال قوم: وجب عليه الاجتهاد في أعلمهم وأورعهم؛ لأن ذلك طريق قوة ظنه، يجري مجرى قوة ظن المجتهد، وقال آخرون: لا يجب عليه هذا الاجتهاد؛ لأن العلماء في كل عصر لا ينكرون على العوام ترك النظر في أحوال العلماء"[85].

4- **اجتهاد المستفتي في تعيين المفتي إذا كان في البلد أكثر من واحد:**

من صور اجتهاد المستفتي أن يجتهد في تعيين المفتي إذا كان في البلد أكثر من واحد. والفرق بين هذه المسألة والتي قبلها، أنّ هذه قبل الاستفتاء أو سماع فتاوى مختلفة يناقض بعضها بعضا، وصورة المسألة، أنه "إذا حدثت للعامي حادثة، وأراد الاستفتاء عن حكمها، فإما أن يكون في البلد مفت واحد أو أكثر"[86]، فإن كان في البلد مفت واحد "وجب عليه الرجوع إليه والأخذ بقوله[87]، وأما إن كان أكثر من واحد _وهي الصورة المقصودة أصالة _ فقد اختلف فيها الأصوليون، فمنهم طائفة منعته من التخيّر، وألزمته بالاجتهاد في أعيان المفتين، وإدراك صفاتهم الأخلاقية والمعرفية، فقالوا: "**لا يتخير بينهم حتى يأخذ بقول من شاء منهم، بل يلزمه الاجتهاد في أعيان المفتين من الأورع والأدين والأعلم**، وهو مذهب أحمد بن حنبل وابن سريج والقفال من أصحاب الشافعي وجماعة من الفقهاء والأصوليين، مصيرا منهم إلى أن قول المفتيين في حق العامي، ينزل منزلة الدليلين المتعارضين في حق المجتهد، وكما يجب على المجتهد الترجيح بين الدليلين، فيجب على العامي الترجيح بين المفتيين"[88]، في حين لم تستسغ طائفة من الأصوليين إلزام المستفتي بالاجتهاد في معرفة أوصاف الديانة والورع والعلم، في المفتي، منهم " القاضي أبو بكر وجماعة من الأصوليين والفقهاء"[89]، فذهبوا "**إلى التخيير والسؤال لمن شاء من العلماء، وسواء تساووا أو تفاضلوا**"[90]، وهو الذي اختاره الآمدي[91]، واستدلوا على هذا التخيير بفعل الصحابة ح ذلك "أن الصحابة كان فيهم الفاضل والمفضول من المجتهدين؛ فإن الخلفاء الأربعة كانوا أعرف بطريق الاجتهاد من غيرهم، ولهذا قال –عليه السلام–: "عليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي، عَضّوا عليها بالنواجذ"، وقال – عليه السلام–: " "أقضاكم علي، وأفرضكم زيد، وأعرفكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل"، **وكان فيهم العوام، ومن فرْضه الاتباع للمجتهدين، والأخذ بقولهم لا غير، ومع ذلك لم ينقل عن أحد من الصحابة والسلف تكليف العوام الاجتهاد في أعيان المجتهدين، ولا نكر أحد منهم اتباع المفضول والاستفتاء له مع وجود الأفضل**، ولو كان ذلك غير جائز لما جاز من الصحابة التطابق على عدم إنكاره والمنع منه، ويتأيد ذلك بقوله – عليه السلام –: "أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم" ، ولولا إجماع الصحابة على ذلك لكان القول بمذهب الخصوم أولى"[92].

وبالنظر في الدليلين معاً يظهر أن الاستدلال الثاني قد يكون مدخولا بكون ما يسري على الصحابة _رضوان الله عليهم_ من التزكية العلمية والأخلاقية لا يسري على غيرهم؛ إذ تزكيتهم ثابتة بالنص، ومعدّلون من لدن رسول الله، صلى الله عليه وسلم ، خلافا لغيرهم، خاصة مع تباعد الأزمان وظهور الفتن والخلافات السياسية وانتشار ظاهرة الإفتاء حسب الأغراض والأهواء، أو تحت تهديد السلطان...، وهو ما يجعل هذه الأدلة منزّلة على غير محلّها، خاصة إذا استحضرنا ما ورد من تحذير النبي صلى الله عليه وسلم من علماء السوء الذين يظهرون في آخر الزمان... بالإضافة إلى ما ثبت تاريخيا من هذه الأحوال... وهذا ما يجعل فرض اجتهاد المستفتي في تعيين المفتي أقوى من أن يختار على غير هدى وبصيرة، خاصة في زمن الفتن، والاسترزاق بالدين... وإنما التشويش يرد في هذه المسألة من جهة ربط "الاجتهاد" بالعامي، أو المقلد عامة، وهو ليس فرْضه، إلا أن المطالع لأقوال الأصوليين القائلين بهذا القول يُدرك أن "اجتهاد المجتهد" ليس نظيرا "لاجتهاد المقلد"، فاجتهاد المجتهد نظر في الأدلة واستنباط منها ومراعاة لأحوال الزمان والمكان والإنسان...أما اجتهاد المقلد فهو محدَّد له سلفا من أهل الاجتهاد، وذلك بأن ينظر في أمارات ظاهرة، في طوعه ملاحظتها بأدنى جهد؛ "لأنه يمكنه هذا القدر من الاجتهاد بالبحث والسؤال وشواهد الأحوال، فلم يسقط عنه"[93]، ومن هذه الحيل والطرق التي يمكن أن يتحيّل بها المستفتي لمعرفة مدى توافر تلك الأوصاف الأخلاقية والمعرفية في المفتي_كما أحال إليها القائلون بلزوم اجتهاده في تعيين المفتي_ أن "يتحفظ من كل باب من الفقه مسائل، ويتعرف أجوبتها ويسأل عنها، فمن أجابه أو كان أكثر إصابة اتبعه، أو بأن يظهر له ذلك بالشهرة والتسامع، ولأن طريق معرفة هذه الأحكام إنما هو الظن، والظن في تقليد الأعلم والأدين أقوى؛ فكان المصير إليه أولى"[94].

خاتمة:

الفتوى في دين الله، من مفتتحها إلى مختتمها، لا يمكن عزلها عن شروطها الأخلاقية، سواء أكان الأمر متعلقا بالشروط والضوابط الأخلاقية المتعلقة بالمفتي، أم كان متعلقا بالمستفتي. أو ما بتخليق العلاقة بين المفتي والمستفتي.

والحمد لله أولا وآخر

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه، وسلم تسليما كثيرا.

الهوامش:

[1] عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح الشهرزوري، أبو عمرو: (ت 643 ه)، الطبعة: الأولى، 1407 ه – 1986 م. أدب المفتي والمستفتي، ص72: دراسة وتحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر، الناشر: مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، عالم الكتب،

[2] محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت 751ه)، الطبعة الأولى: رجب 1423ه، "إعلام الموقعين عن رب العالمين" 1/ 8_9 ،تح: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي.

[3] يحي بن شرف النووي، أبو زكريا :(631 – 676 ه)، الطبعة: الأولى، 1408ه، "آداب الفتوى والمفتي والمستفتي" ص:13، تح: بسام عبد الوهاب الجابي، دمشق، دار الفكر.

[4] محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت 751ه)، الطبعة الأولى: رجب 1423ه، "إعلام الموقعين عن رب العالمين" 2/17_18،تح: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي.

[5] أي بعد رسول الله، صلى الله عليه وسلم.

[6] محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت 751ه)، الطبعة الأولى: رجب 1423ه، "إعلام الموقعين عن رب العالمين" 2/17_18،تح: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي.

[7] نفسه: 1/8_9.

[8] نفسه: 1/8_9.

[9] يحي بن شرف النووي، أبو زكريا :(631 – 676 ه)، الطبعة: الأولى، 1408ه، "آداب الفتوى والمفتي والمستفتي" ص 18_19، تح: بسام عبد الوهاب الجابي، دمشق، دار الفكر.

[10] محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت 751ه)، الطبعة الأولى: رجب 1423ه، "إعلام الموقعين عن رب العالمين" 6/ 67_68 ،تح: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي.

[11] محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت 751ه)، الطبعة الأولى: رجب 1423ه، "إعلام الموقعين عن رب العالمين" 6/ 67_68 ،تح: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي.

[12] عبد الكريم زيدان، الطبعة: التاسعة: 1421 هـ-2001 م، "أصول الدعوة" ص 153، الناشر: مؤسسة الرسالة.

[13] نفسه: 2/353.

[14] نفسه: ص: 153.

[15] محمد بن محمد الغزالي الطوسي، أبو حامد: (ت 505ه)، الطبعة: الأولى، 1413ه – 1993م ، "المستصفى"، ص: 373، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية.

[16] يحي بن شرف النووي، أبو زكريا :(631 – 676 ه)، الطبعة: الأولى، 1408ه، "آداب الفتوى والمفتي والمستفتي"، ص 19_20_21_22. تح: بسام عبد الوهاب الجابي، دمشق، دار الفكر.

[17] إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، أبو إسحاق: (ت790ه)، "الموافقات في أصول الشريعة" 5/299_300، الطبعة: الأولى، 1417ه_1997م، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد، الناشر: دار ابن عفان.

[18] إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، أبو إسحاق: (ت790هـ)، "الموافقات في أصول الشريعة" 265/5، الطبعة: الأولى، 1417هـ_1997م، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد، الناشر: دار ابن عفان.

[19] نفسه: 265/5_266.

[20] نفسه: 266/5..

[21] نفسه: 299/5.

[22] نفسه: 299/5.

[23] إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، أبو إسحاق: (ت790هـ)، "الموافقات في أصول الشريعة" 299/5_300_301، الطبعة: الأولى، 1417هـ_1997م، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد، الناشر: دار ابن عفان.

[24] نفسه: 299/5_300_301.

[25] وكما قال الغزالي، رحمه الله: "الفطام عن المألوف شديد" اهـ. المستصفى، ص 9.

[26] قال ابن قيم الجوزية: "من فقه المفتي ونصحه إذا سأله المستفتي عن شئ فمنعه منه، وكانت حاجته تدعوه إلى أن يدلّه على ما هو عوض له منه، فيسد عليه باب المحظور، ويفتح له باب المباح" . إعلام الموقعين: 46/6.

[27] إبراهيم الحوسني، و أ.د. قطب الريسوني، فقه البدائل وأثره في الفتوى، ص: 350، مجلة البحوث العلمية والدرسات الإسلامية، العدد: 16، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة كلية العلوم الإسلامية–خروبة مخبر الشريعة.

[28] محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت 751هـ)، الطبعة الأولى: رجب 1423هـ، "إعلام الموقعين عن رب العالمين" 46/6 ، تح: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي.

[29] أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول، حديث رقم 1844.

[30] محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت 751هـ)، الطبعة الأولى: رجب 1423هـ، "إعلام الموقعين عن رب العالمين" 46/6 ، تح: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي.

[31] أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه ، حديث رقم: 2089.

[32] محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت 751هـ)، الطبعة الأولى: رجب 1423هـ، "إعلام الموقعين عن رب العالمين" 46/6_47، تح: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي.

[33] أحمد بن حنبل (164 - 241 هـ)، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م، حديث رقم: 12006، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة.

[34] إبراهيم الحوسني، و أ.د. قطب الريسوني، "فقه البدائل وأثره في الفتوى" ص: 340_ 341، مجلة البحوث العلمية والدرسات الإسلامية، العدد: 16، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة كلية العلوم الإسلامية–خروبة مخبر الشريعة.

[35] محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت 751هـ)، الطبعة الأولى: رجب 1423هـ، "إعلام الموقعين عن رب العالمين" 142/6، تح: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي.

[36] أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع التصاوير التي ليس فيها روح وما يكره من ذلك، حديث رقم 2235.

[37] إبراهيم الحوسني، و أ.د. قطب الريسوني، "فقه البدائل وأثره في الفتوى" ص 345. مجلة البحوث العلمية والدرسات الإسلامية، العدد: 16، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة كلية العلوم الإسلامية–خروبة مخبر الشريعة.

[38] إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، أبو إسحاق: (ت790هـ)، الطبعة: الأولى، 1417هـ_1997م، "الموافقات في أصول الشريعة": 276/2. المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد، الناشر: دار ابن عفان.

[39] نفسه: 255/5_256.

[40] فريد الأنصاري، الطبعة الأولى : 1424هـ _ 2004م، المصطلح الأصولي عند الشاطبي، ص 132، نشرت الرسالة في إطار اتفاقية التعاون بين معهد الدراسات المصطلحية والمعهد العالي للفكر الإسلامي.

[41] إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، أبو إسحاق: (ت790هـ)، الطبعة: الأولى، 1417هـ_1997م، "الموافقات في أصول الشريعة": 279/5. المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد، الناشر: دار ابن عفان.

[42] محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت 751هـ)، الطبعة الأولى: رجب 1423هـ، "إعلام الموقعين عن رب العالمين"، 200/6. تح: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي.

[43] نفسه: 200/6.

[44] محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت 751هـ)، الطبعة الأولى: رجب 1423هـ، "إعلام الموقعين عن رب العالمين"، 200/6. تح: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي.

[45] نفسه: 200/6.

[46] عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح الشهرزوري، أبو عمرو: (ت 643هـ)، الطبعة: الأولى، 1407 هـ - 1986 م، "أدب المفتي والمستفتي" 112_111/1، دراسة وتحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر، المدينة المنورة، عالم الكتب، الناشر: مكتبة العلوم والحكم.

[47] منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي، أبو المظفر: (ت489 هـ)، الطبعة: الأولى، 1418_1999م، "قواطع الأدلة في الأصول" 353/2.، المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، لبنان، دار الكتب العلمية بيروت.

[48] عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح الشهرزوري، أبو عمرو: (ت 643هـ)، الطبعة: الأولى، 1407 هـ - 1986 م، "أدب المفتي والمستفتي" 112_111/1، دراسة وتحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر، المدينة المنورة، عالم الكتب، الناشر: مكتبة العلوم والحكم.

[49] عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح الشهرزوري، أبو عمرو: (ت 643هـ)، الطبعة: الأولى، 1407 هـ - 1986 م، "أدب المفتي والمستفتي" 112_111/1، دراسة وتحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر، المدينة المنورة، عالم الكتب، الناشر: مكتبة العلوم والحكم.

[50] نفسه: 112_111/1.

[51] نفسه: 112_111/1.

[52] شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي، أبو عبد الله: (ت 879 هـ) الطبعة: الثانية، 1403هـ - 1983م، "التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام": 342/3.، دار الكتب العلمية.

[53] علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت 885هـ)، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2000 م، "التحبير شرح التحرير في أصول الفقه": 4107/8. دراسة وتحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، أصل التحقيق: 3 رسائل دكتوراه - قسم أصول الفقه في كلية الشريعة بالرياض، السعودية، الرياض. مكتبة الرشد .

[54] فخر الدين محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين البكري التيمي القرشي الرازي (544هـ - 606هـ)، الطبعة: الثالثة، سنة 1420هـ "مفاتيح الغيب" 21/ 483- 484، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

[55] للتفصيل يراجع نفس المصدر السابق: 21/ 483- 484.

[56] شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي، أبو عبد الله: (ت 879 هـ) الطبعة: الثانية، 1403هـ - 1983م، "التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام": 342/3، دار الكتب العلمية.

[57] زهير بن حرب النسائي، أبو خيثمة (ت 234 هـ)، الطبعة: الثانية، 1403هـ . "العلم"، تح: محمد ناصر الدين الألباني، بيروت_ المكتب الإسلامي

[58] سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، أبو داود (202 - 275 هـ)، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م، سنن أبي داود، كتاب أول العلم، باب التوقي في الفتيا، حديث رقم: 3656. المحقق: شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية.

[59] شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي، أبو عبد الله: (ت 879 هـ) الطبعة: الثانية، 1403هـ - 1983م، "التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام": 342/3، دار الكتب العلمية.

[60] محسن صالح ملا نبي صالح، الطبعة الثانية: 2007م، " ضوابط الفتوى في الشريعة الإسلامية"، ص 214، مكتبة نزار مصطفى الباز.

[61] علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت 885هـ)، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2000 م، "التحبير شرح التحرير في أصول الفقه": 4107/8. دراسة وتحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، أصل التحقيق: 3 رسائل دكتوراه - قسم أصول الفقه في كلية الشريعة بالرياض، السعودية، الرياض. مكتبة الرشد .

[62] نفسه: 4107/8.

[63] علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت 885هـ)، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2000 م، "التحبير شرح التحرير في أصول الفقه": 4107/8. دراسة وتحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، أصل التحقيق: 3 رسائل دكتوراه - قسم أصول الفقه في كلية الشريعة بالرياض، السعودية، الرياض. مكتبة الرشد .

[64] نفسه: 4107/8.

[65] محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دمشق_سوريا، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دولة قطر، مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، إدارة الشؤون الإسلامية 1427هـ/2006م، 386/2.

[66] المرجع السابق، 386/2.

[67] البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الأحكام، باب القضاء في كثير الماء وقليله، حديث رقم: 6762.

[68] محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (توفي 751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تح: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي 1423هـ، 192/6_193.

[69] مثل جاء في الصحيح، عن النبي، صلى الله عليه وسلم، أنه كان يقول: "دع ما يريبك، إلى ما لا يريبك فإن الصدق طمأنينة والكذب ريبة"، وما أخرجه مسلم عن النواس بن سمعان . رضي الله عنه . قال: "سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البر والإثم فقال: البر حسن الخلق، والإثم ما حاك في صدرك وكرهت أن يطلع الناس عليه" ...الخ.

[70] إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (توفي 790هـ)، الاعتصام، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، السعودية، دار ابن عفان. 1412هـ/1992م، ص 658.

[71] المرجع السابق، ص 658_659.

[72] المرجع السابق، ص 659_660.

[73] شرط معرفي.

[74] شرط أخلاقي.

[75] فخر الدين الرازي، المحصول في علم أصول الفقه، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة 1418هـ /1997م، 81/6.

[76] المرجع السابق، 81/6.

[77] المرجع السابق، 81/6.

[78] محمد بن محمد الغزالي الطوسي، أبو حامد: (توفي 505هـ)، المنخول من تعليقات الأصول، حققه وخرج نصه وعلق عليه: الدكتور محمد حسن هيتو، الناشر: بيروت لبنان_ دار الفكر المعاصر. دمشق – سورية_ دار الفكر، الطبعة: الثالثة، 1419 هـ - 1998م، ص594.

[79] وهذا لا ينفي أن الشرط المعرفي نفسه شرط أخلاقي _على جهة العموم_ لقبول فتوى المفتي أو ردها.

[80] نفسه: ص594.

[81] نفسه: ص594.

[82] نفسه: ص594.

[83] نفسه: ص594.

[84] أي يلزمه ذلك ديانة لا قضاء.

[85] فخر الدين الرازي، الحصول: 81/6.

[86] علي بن محمد الآمدي، الطبعة: الثانية، 1402 هـ، "الإحكام في أصول الأحكام"، 237/4_238، علق عليه: عبد الرزاق عفيفي، دمشق – بيروت، المكتب الإسلامي.

[87] نفسه: 237/4_238.

[88] علي بن محمد الآمدي، الطبعة: الثانية، 1402 هـ، "الإحكام في أصول الأحكام"، 4/237_238، علق عليه: عبد الرزاق عفيفي، دمشق – بيروت، المكتب الإسلامي.

[89] نفسه: 4/237_238.

[90] علي بن محمد الآمدي، الطبعة: الثانية، 1402 هـ، "الإحكام في أصول الأحكام"، 4/237_238، علق عليه: عبد الرزاق عفيفي، دمشق – بيروت، المكتب الإسلامي.

[91] نفسه: 4/237_238.

[92] علي بن محمد الآمدي، الطبعة: الثانية، 1402 هـ، "الإحكام في أصول الأحكام"، 4/237_238، علق عليه: عبد الرزاق عفيفي، دمشق – بيروت، المكتب الإسلامي.

[93] عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح الشهرزوري، أبو عمرو: (ت 643هـ)، الطبعة: الأولى، 1407 هـ – 1986 م، "أدب المفتي والمستفتي"، 1/159_160. دراسة وتحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر، المدينة المنورة، عالم الكتب، الناشر: مكتبة العلوم والحكم.

[94] علي بن محمد الآمدي، الطبعة: الثانية، 1402 هـ، "الإحكام في أصول الأحكام"، 4/237_238، علق عليه: عبد الرزاق عفيفي، دمشق – بيروت، المكتب الإسلامي.

[94] نفسه: 4/237_238.